

الدرس 131 الأمر بالأمر بالشيء

حسن بخاري

وان الامر بالأمر بالشيء ليس امرا به. هذا عطف على قوله والاصح. وهنا اربعة مسائل اوردها عقب قوله والاصح قال والاصح ان الاتيان بالمأمور به يستلزم الاجزاء. وأشار الى ما يقابل الاصح وهو قول المعتزلة. قال وان - 00:00:00

امر يعني والاصح ايضا ان الامر بالأمر بالشيء ليس امرا به. وهذه مسألة ايضا اه نصب فيها خلاف بين الاصوليين وصورة ذلك كل نص شرعي فيه الامر بقوله مره كذا مروا اولادكم بالصلوة لسبع واضربوهم عليها لعشر. قوله في الصحيح - 00:00:20

لعمـر بن الخطـاب عن ابـنه عبد الله لما طلق امـرأته وهي حائـض مـره فـليـرجـعـها. ثم ليـمسـكـها حتى تـطـهـرـ ثم تـحـيـضـ ثـم تـطـهـرـ فـانـ بدـاـ لهـ انـ يـطـلـقـهاـ الىـ اخـرـ الـحـدـيـثـ. مـرهـ فـليـرجـعـهاـ مـرـواـ اـولـادـكـمـ بـالـصـلـوةـ. قولهـ عـلـيـهـ الصـلـوةـ - 00:00:50

والسلام لرسول ابنته لما ارسلت اليه ان ابنها مات قال مـرـهاـ فـلتـصـبـرـ وـلـتـحـتـسـبـ. آـأـوـلـهـ اـيـضاـ عـلـيـهـ الصـلـوةـ وـالـسـلـامـ فـيـ حـدـيـثـ اـسـمـاءـ بـنـتـ اـبـيـ بـكـرـ لـمـاـ نـفـسـتـ بـذـيـ الـحـلـيفـةـ فـيـ مـقـدـمـهـ لـحـجـةـ الـوـدـاعـ قـالـ مـرـهاـ لـتـفـتـسـلـ ثـمـ - 00:01:10

تـهـلـ وـاـمـثـالـ هـذـاـ فـيـ النـصـوصـ الـشـرـعـيـةـ اـنـ يـكـونـ الـخـطـابـ مـنـ الـشـرـعـ اـنـ يـكـونـ الـخـطـابـ مـنـ الـشـرـعـ مـتـوـجـهـ بـعـضـ الـمـكـلـفـينـ بـاـمـرـ غـيرـهـ يعنيـ بـنـقـلـ الـاـمـرـ إـلـىـ غـيرـهـ. فـالـسـؤـالـ هـوـ هـلـ اـمـرـ الشـارـعـ هـنـاـ لـهـذـاـ الـمـكـلـفـ - 00:01:30

سيـكونـ وـسـيـطـاـ هـلـ هـوـ اـمـرـ لـلـثـانـيـ؟ مـرهـ فـليـرجـعـهاـ. هلـ سـتـقـولـ اـنـ اـمـرـ مـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـعـبـدـالـلهـ اـبـنـ عـمـرـ اـنـ يـرـاجـعـ زـوـجـتـهـ؟ هلـ تـقـولـ اـنـ قـوـلـهـ مـرـهـ؟ فـالـمـرـهـاـ فـلـتـفـتـسـلـ ثـمـ التـهـلـ - 00:01:50

هلـ تـقـولـ هـذـاـ اـمـرـ مـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاسـمـاءـ بـنـتـ اـبـيـ بـكـرـ اـنـ تـفـتـسـلـ ثـمـ تـهـلـ؟ هـوـ مـاـ اـمـرـهـ هـوـ اـمـرـ مـنـ يـبـلـغـهـ الـاـمـرـ مـاـشـيـ؟ هلـ سـتـقـولـ اـنـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ الصـلـوةـ وـالـسـلـامـ مـرـهـ فـليـرجـعـهاـ؟ قـلـنـاـ مـرـهـاـ فـلتـصـبـرـ وـلـتـحـتـسـبـ. مـرـواـ اـولـادـكـمـ بـالـصـلـوةـ - 00:02:10

قولـهـ اـيـضاـ عـلـيـهـ الصـلـوةـ وـالـسـلـامـ لـمـالـكـ اـبـنـ الـحـوـيـرـ وـاـصـحـابـهـ وـهـوـ يـبـلـغـهـ رسـالـةـ اـلـىـ قـوـمـهـ اـذـاـ رـجـعـوـاـ وـمـرـوـهـ بـصـلـةـ كـذـاـ فـيـ حـيـنـ كـذـاـ وـاـمـثـالـ هـذـاـ فـهـلـ هـذـاـ اـمـرـ مـنـهـ عـلـيـهـ الصـلـوةـ وـالـسـلـامـ لـلـثـانـيـ؟ اـمـاـ اـمـرـ لـلـاـوـلـ فـوـاضـحـ لـاـنـهـ قـالـ مـرـهـ. فـوـجـهـ يـهـ الصـيـفـةـ - 00:02:30

بـالـاـمـرـ لـكـنـ الـذـيـ سـيـنـتـقـلـ إـلـيـهـ الـاـمـرـ وـهـوـ الـثـانـيـ. هلـ سـتـقـولـ هـوـ اـمـرـ مـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـوةـ وـالـسـلـامـ لـهـ اوـلـيـسـ كـذـلـكـ هـذـاـ كـلـهـ نـزـلـ عـلـىـ الـخـالـفـ فـيـ حـدـيـثـ مـرـواـ اـولـادـكـمـ بـالـصـلـوةـ لـسـبـعـ وـاـضـرـبـوـهـمـ عـلـيـهـ لـعـشـرـ فـنـشـأـ عـنـهـ خـالـفـ وـبـنـيـتـ عـلـيـهـ الـقـاعـدـةـ - 00:02:50

تابعـ مـعـيـ الـمـسـأـلـةـ مـنـ اـوـلـهـاـ لـغـةـ لـوـ قـلـتـ لـشـخـصـ مـرـاـخـاـ مـرـعـدـكـ مـرـجـارـكـ مـرـاـبـنـكـ اـنـ يـفـعـلـ كـذـاـ. هلـ هـوـ اـمـرـ مـنـكـ لـلـمـأـمـرـ الـثـانـيـ؟ لاـ هـوـ اـمـرـ مـنـكـ لـلـاـوـلـ. وـالـاـوـلـ سـيـنـقـلـ الـاـمـرـ هـذـاـ - 00:03:10

الـثـانـيـ لـغـةـ لـاـ اـشـكـالـ اـنـ الـاـمـرـ بـالـاـمـرـ بـالـشـيـءـ لـيـسـ اـمـرـ بـهـ لـلـثـانـيـ. هـذـاـ لـاـ خـالـفـ فـيـ لـغـةـ لـيـسـ ذـلـكـ وـاـلـاـ لـزـمـتـ عـلـيـهـ فـوـاسـدـ اـنـتـ لـاـ تـصلـ بـاـمـرـكـ اـلـىـ الـثـانـيـ. اـلـىـ هـنـاـ وـاـضـحـ لـكـنـاـ نـتـكـلـمـ عـنـ نـصـوصـ شـرـعـيـةـ. الشرـعـ فـيـ - 00:03:30

يـأـمـرـ الـمـخـاطـبـ الـمـكـلـفـ اـنـ يـنـقـلـ هـذـاـ الـاـمـرـ إـلـىـ غـيرـهـ. فـاـصـبـحـنـاـ فـيـ صـورـةـ لـاـ اـشـكـالـ فـيـهـ وـهـيـ اـنـ مـأ~م~ر~ ال~ا~و~ل~ ه~ا~ ه~ن~ا~ م~ب~ل~غ~ م~ح~ض~ م~ج~ر~د~ و~اس~ط~ة~ ف~ه~و~ ل~ي~س~ م~أ~م~و~ر~ا~ ه~و~ م~ب~ل~غ~ ل~ل~ا~م~ر~. ا~ذ~ا~ ف~ال~ث~ان~ي~ - 00:03:50

مـأ~م~ر~ ش~ر~ع~ا~ و~ل~ا~ ا~ش~ك~ال~. فـالـا~م~ر~ ب~ال~ا~م~ر~ ب~ال~ش~ي~ء~ ا~م~ر~ ب~ه~ ل~ش~ر~ع~ا~. مـا~ذ~ا~ س~ت~ق~و~ل~ ف~ي~ ح~د~ي~ث~ ا~ث~م~ر~وا~ ا~و~ل~اد~ك~م~ ب~ال~ص~ل~وة~ ل~س~ب~ع~. ا~م~ع~ن~ى~ ه~ذ~ا~ ا~ن~ ال~ا~و~ل~اد~ ف~ي~ س~ن~ الس~اب~ع~ م~أ~م~ر~و~ن~ ش~ر~ع~ا~ ب~ال~ص~ل~وة~ ع~ل~ى~ ال~ق~اع~د~ة~ س~ت~ق~و~ل~ ن~ع~م~ ل~ا~ن~ ال~ا~ب~اء~ ه~ن~ا~ ل~ي~س~وا~ ا~ل~ا~ م~ب~ل~غ~ي~ن~ ف~ي~ ن~ق~ل~ ه~ذ~ا~ ال~ا~م~ر~. ال~م~ف~ت~ر~ض~ ا~ن~ ي~ك~و~ن~ كـذـلـكـ لـكـنـهـ قـامـ مـانـعـ - 00:04:10

وـهـوـ اـنـ الصـيـبـانـ بـاـجـمـاعـ وـبـالـنـصـوصـ لـيـسـواـ اـهـلـاـلـلـتـكـلـيفـ. فـعـنـدـئـذـ اـمـتـنـعـ كـوـنـ الـثـانـيـ مـأ~م~و~ر~ا~ ا~ن~ه~ ل~ي~س~ م~ح~ل~ ا~م~ت~ن~ع~ ت~ك~ل~يف~ه~ ل~ا~ن~ه~ خ~ار~ج~ دـائـرـةـ التـكـلـيفـ. فـلـاـ اـشـكـالـ وـلـنـ يـؤـثـرـ عـلـيـنـاـ فـيـ صـيـاغـةـ الـقـاعـدـةـ. يـقـولـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ - 00:04:40

عطفا على قوله والاصح وان الامر بالامر بالشيء ليس امرا به. هذا صحيح لغة هذا صحيح اللغة لكن شرعا فيما تقرر في القواعد ففتح قول وان الامر بالشريعة مستند الى اصل وهو ان المكلف اذا توجه له - 00:05:00
خطاب ان يأمر غيره بفعل كان الاول مبلغا محضا. والثاني مأمور من من؟ من الشرع مأمور من الشرع هذا لا اشكال فيه وعرفت الامثلة. اذا هذا الموجب لاعتبار الثاني مأمورا. هذا الاصل الشرعي لا ان الامر - 00:05:20
امر يكون امرا للثاني. يعني ليس ذات الامر هو الذي اوجب. يعني لغة هذا لا يستلزم. لكنه مستند الى اصل شرعا. الى اصل شرعي وهو وان المأمور الاول مبلغ وواجب البلاغ ايصال الامر فيكون الثاني مأمورا بالشريعة والاول مبلغ وناقل لا غير. هذا المعنى - 00:05:40

رجحه عدد من اهل العلم كالقرافي الحافظ ابن حجر ايضا لما جاء لمثل هذا افاض فيه القول ويقول ان الذي اشكال على الاصوليين هو حديث مرروا اولادكم بالصلة لسبع. لكن يخرج هذا عن الاشكال بان الصبيان ليسوا اهلا للتکليف. فلماذا اجعل قاعدة الامر بالامر بالشيء ليس امر - 00:06:00
ربه؟ بل شرعا الامر بالامر بالشيء امر به. لأن المأمور الاول مبلغ عن الشارع. والثاني واجب عليه الامتناع وهذا امر من الشارع له مباشرة والاول وسيط وناقل لا غير. والامثلة قد مررت بك في اكثر من سورة ولها شواهد - 00:06:20
احيانا لا يأتي بصيغة مره ومرها ومرروا ارسل عليه الصلوة والسلام معاذ الى اليمن ثم ماذا قال له؟ فاذا اتيتم فاعلمهم. فاعلمهم فادعهم الى ان يشهدوا. النبي عليه الصلوة والسلام يأمر معاذ ان يأمرهم - 00:06:40
قال فاذا اتيتم فادعوهם الى ان يشهدوا ان لا الله الا الله وان محمد رسول الله فانهم اجابوك لذلك فاعلمهم كل هذه اوامر اوامر لمعاذ ان يأمر القوم. فاذا هو امر منه عليه الصلوة والسلام لا ولئك القوم ومعاذ رضي الله عنه مبلغ وناقل لهذا الامر - 00:07:00
شرعي وامثال هذا كثير - 00:07:20